



Environmental Licensing Section

قسم التراخيص البيئية

الرقم: EL-090-14

التاريخ: 9 يونيو 2015

حضره الفاضل / السيد عبدالله يعقوب سنان المحترم  
مدير أول الصحة والسلامة والبيئة  
شركة المنيوم البحرين (أليا)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الموضوع : طلب التوسعة لشركة المنيوم البحرين أليا خط الإنتاج السادس - محطة توليد الطاقة الخامسة

بالإشارة إلى خطاب المكتب الاستشاري بيودين الشرق الأوسط المحدودة و المؤرخ في 15 يناير 2014 والمتعلق بالموضوع أعلاه، فإننا نود إفادتكم وبعد إخضاع المشروع لعملية التقييم البيئي ودراسة تأثيراته البيئية المحتملة أنه لا مانع لدينا من إقامة المشروع على أن يتم الالتزام بالشروط المذكورة في المرفق رقم 1.

كما نود التنوية إلى أنه في حال المخالفه، يحق للمجلس الأعلى للبيئة اتخاذ جميع التدابير القانونية المنصوص عليها في "المرسوم بقانون (21) لسنة 1996 بشأن البيئة" والقرارات الوزارية المنفذة له، بما في ذلك إيقاف العمل بالمشروع من خلال التنسيق مع الجهات المعنية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

سaeed Hussein Al-Shabani  
رئيس قسم التراخيص البيئية



مرفق رقم 1 :

**شروط الترخيص البيئي**

الرقم المرجعي	EL-090-14
المالك	شركة ألمنيوم البحرين (البا)
العنوان	شركة ألمنيوم البحرين (البا)
الأنشطة	طلب التوسعة لشركة ألمنيوم البحرين ألبا خط الإنتاج السادس- محطة توليد الطاقة الخامسة

اعهد أنا الموقع أدناه بالالتزام بالاشتراطات المرسوم بقانون رقم 21 لسنة

1996م بشأن البيئة والقرارات الوزارية المنفذة له، بالإضافة للاشتراطات

**البيئية التالية أثناء مزاولة الأنشطة المذكورة :**

- عدم البدأ بأي أعمال إنسانية قبل تسليم خطة الإدارة البيئية لمرحلة الإنشاء و التشغيل وأخذ موافقة كتابية علماً من المجلس الأعلى للبيئة:
- الالتزام بأخذ ترخيص بيئي منفصل لخط إمداد الغاز الطبيعي، محطة التزود بالوقود، محطة معالجة التصريف الصحي عن طريق تسجيلها كطلبات مستقلة لدى المجلس الأعلى للبيئة:
- الالتزام بالقرار الوزاري رقم (3) لسنة 2005 بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل خصوصاً فيما يتعلق بعرض العمال للحرارة والضوضاء الناتجة من أجهزة المصنع، وتوفير الأدوات والملابس الواقية كالقفازات والنظارات مع الالتزام باستخدامها أثناء العمل:
- الالتزام بالقرار رقم (10) لسنة 1999 وتعديلاته بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء):
- الالتزام باستمرار البحث و التطوير للحد من تجاوزات انبعاثات  $\text{NO}_x$  للهواء الجوي:
- الالتزام بالقرار رقم (10) لسنة 2006 بشأن تركيب أجهزة للرصد المباشر لملوثات الهواء الجوي:
- الالتزام بالقرار رقم (7) لسنة 2002 بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة. والالتزام بجميع الاحتياطات البيئية الموضحة بال Material Safety Data Sheet للمواد الكيميائية



الداخلة في العمليات الصناعية وال المتعلقة بالتخزين والمداولة والاستخدام، والتنسيق مع إدارة التقويم والرقابة البيئية بشأن ضوابط استخدام وتخزين المواد الكيميائية. واستخدام المواد الكيميائية المرخصة مسبقاً، وعدم

استيراد أي مواد غيرها إلا بعد الحصول على موافقة من المجلس الأعلى للبيئة:

- عدم استيراد أو استخدام أي مواد مشعة أو أجهزة صادرة للإشعاع إلا بعد مراجعة إدارة التقويم والرقابة

البيئية وأخذ الموافقة الكتابية لذلك:

- الالتزام بعدم تشغيل محطات توليد الطاقة الأولى والثانية القائمتين بالشركة PS1 و PS2 :

- الالتزام بأن تكون محطة توليد الطاقة الكهربائية PSS من النوع ذات المستويات المنخفضة لإبعاثات أكاسيد النيتروجين Low NOx Burner وأن يتك التحكم في كفاءة وظروف التشغيل بما يضمن أقل الإبعاثات الممكنة من غازات أكاسيد النيتروجين ويضمن توافقها في جميع الأحوال مع الحدود المسموح بها بالقرار رقم

(10) لسنة 1999 وتعديلاته:

- الالتزام بالقرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة:

- الالتزام بالقرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة:

- الالتزام بتوفير تقارير الامتثال البيئي الدورية للمجلس الأعلى للبيئة وفقاً لمطالبات إدارة التقويم والرقابة البيئية

(عن طريق ملئ الاستمارة الخاصة بذلك وإرسالها عبر البريد الإلكتروني لإدارة التقويم والرقابة البيئية):

- عدم رمي أي مخلفات في التربية والبيئة البحرية والتخلص منها بالطرق السليمة بينياً من خلال التنسيق مع إدارة

التقويم والرقابة البيئية:

- عدم تصريف أي مخلفات سائلة إلى التربية أو البيئة البحرية:

- عدم تصريف أي مخلفات إلى شبكة مياه الصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المعنية:

- في حال الرغبة بالتوسيع أو أي إضافات يجب مراجعة المجلس الأعلى للبيئة لأخذ الترخيص اللازم.

- في حالة المخالفة يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لقانون البيئة رقم (21) لسنة 1996 والقرارات

المنفذة له.

اسم صاحب الطلب : شوقي محمد الرشمي

توقيعه :

٢٠١٥ / ٧ / ٢٨

التاريخ :

٦٣٠٤٨٨٣

رقم البطاقة السكانية :

**Date:** June 9, 2015

**To:** Abdulla Yaqoub Senan  
Manager – Safety, Health, and Environment

**From:** Suhad Hussain Al Shehabi  
Head of Environmental licensing Section

**Subject:** Expansion Request for Aluminium Bahrain (Alba) Reduction Line 6 – Power Station 5

With reference to our consultant (Tebodin Middle East)'s letter dated January 15, 2014 regarding the above mentioned subject, we would like to inform you that – following the environmental evaluation of the project and studying its potential environmental impact – we have no objection to the project, provided that it complies with the mentioned rules and conditions in attachment 1.

Also, we would like to bring to your attention that – in case of any violations – the Supreme Council for Environment has the right to take the necessary legal action as stated in decree law no. (21) of 1996 and the ministerial orders implementing it, including suspending the project through coordinating with the concerned bodies.